

## تحفة الملوك

( الظن في الدفع ) .

ولو طنه مصرفاً فأعطاه فأخطأ سقطت عنه إلا في مكاتبه .

ولو أعطاء شاكا لم تسقط إلا بتحقيق أنه مصرف